سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

تراثنا

كتاب التعارف

تأليف
الشيخ العالم أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة

العدد ٥٣

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

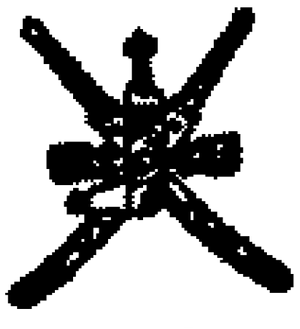

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

كتاب التعرف

تأليف

الشيخ العالم أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــد لله بجميع محامده ، والثناء عليه بما هو أهله ، والصلاة على رسوله المصطفى من خلقه وعلى آله وسلم •

وصل كتابك تذكر فيه ما ضاق صـــدرك به من الشـــكوك المعترضة عليك فى نفســـك ومالك ، والوسواس والوساوس الداخلة عليك فى دنياك وآخرتك ، حتى قـــد خفت أن يصير حلالك عليك لأجله حراماً ، وأن بناحيتك من يقوى ذلك فى نفسك ، ويثقل عليك من البيوع والمعاملات ، والأخـــذ والعطاء ، وأن الشىء الذى يكون حراماً على غـــير مالكه لا يصـــير حـــلالا إلا بإطلاق اللفظ به من صاحبه بهبـــة أو إقرار ، وبما يوجبه الحـــكم بالبينة العادلة ، وأن اليقين لا يزيد حكمه إلا بيقين مثله ، وإنما سوى ذلك لا يكون إلا ظناً وشـــكاً •

وإن الفرائض والأموال وسائر الحقوق لا يزول بالشـــك والظن ، وإنك أحببت أن أرسم لك فيما بليت به شيئاً يؤدى إلى تسكين الدواعى التى فى قلبك ، لتحتمى به من الشيطان وحزبه ، من رخص المسلمين وآثارهم فيما فيـــه ســـلامة لمن أخـــذ به •

وأنا مسعفك إلى مطلبك ، ومجيبك إلى مسألتك متقرباً إلى الله فيك بذلك . وبالله أستعين . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

ثاول ذلك : فإني أعلمك أن الله تبارك وتعالى يسر هـذا الدين على عباده ، وسهله عليهم ، ولم يكلفهم شططا من أمره ، ولم يقطع عذرهم إلا بعـد أن أمكنهم من جميع ما يحتاجون إليـه ، ولم يضيق عليهـم فى شىء من ذلك ، لقـوله تبارك وتعـالى : (وما جعـل عليكم فى الدين من حرج) يعنى من ضـيق . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالحنيفية السهلة » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن هذا الدين متين فأوغل فيـه برفق ولا تبغض إلى نفسـك عبادة الله ، فإن المنبت لا أرضـاً قطع ولا ظهراً أبقى » يعنى بذلك والله أعـلم أنه يقطع مطيته قبل أن يبلغ مراده من حاجته .

فالواجب على من أنعم الله عليه بالإسـلام ، وخصـه بشريعة الإيمان ، أن يبـدأ بتعليم الأصـول قبل الفروع ، وأن يثبت قواعـد البنيان قبل أن يرفع شـواهق الأركان ، ومن عرف معانى الأصـول عرف كيف يبنى عليه الفروع ، ومن لم يعرف حقيقة الأصـول كان حرياً أن تخفى عليه أحكام الفروع .

فالواجب على من آتاه الله حاسة العقـل ، وقطع بهـا عـذره ، أن يناصح بها نفســه فيما كلفه من حاجة نفسه ، ومكنه من الأسباب المؤدية إلى درك ما ندب إليه ، وخص به لأن أسباب المـعلوم ودلائل البنيان موقوفة على العقـول ، ومعلومة بهـا دون غـيرها ، فبزوالها يزول عنـه الخطاب ، ويسقط عنه العتاب ، ويجب بصـحته الثواب والعقاب •

فجميـع المعلومات يستدرك بهـا ، وهى على ضربين ، وتنقسم قسـمين :

أحدهما : يدرك بالحواس والمشاهدة ، وهو أصل العلوم ، وأوائل الأدلة دلائل قلبه ، ولا عـلم يتقدمه ، ولا يقـع فيه الاختـلاف إلا بما يعـلم بأحـد الحواس كالسـمع والبصر والشم ، والذوق واللمس ، يستوى فى معرفته كل من كانت له حاسة ، وصحت فيه مشاهدة ، وهـذا الضرب يقع العـلم به ضرورة ، ويعرف المعـلوم منـه بالحقيقة ، وعليه يصـح البنـاء ، وعنه تتفرع الفروع •

والضرب الثانى من العـلم : هو عـلم الدلائل المستنبط بالعقول ، ويستدرك معناه بالبحث والنظر ، وبدليل العبرة ، وفى هذا يقع الاختلاف والتنازع لكثرة فروعه ، وغموض أدلته

ودقه معانيه ، وفيه تمييز فضـــل العـــلماء بما فضلهم الله به من الذكاء والفطنة ، وجودة الرأى وحسن الطلب ، لاستخراج أحـــكام الله تعـــالى ، وحجج الله التى تعرف بهـــا أحـــكام الكتاب والسنة ؛ واتفاق الأمة ، وحجة العقل ، وقال الله تعالى جل ذكره : (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمـــات من أم الكتاب وأخـــر متشابهات) فالمحـــكم يعرفه السامع ، والمتشابه يكفر فيه العالم ؛ لأن فى القرآن المعلوم والمخصوص ، والمجمل والمفسر ؛ والتصريح والكناية .

قال الله تبارك وتعـــالى : (كتاب أنزلنـــاه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألبـــاب) فأوجب الله التذكرة والاعتبـــار ، وخص بذلك أولى الأبصـــــار ، فاعتبر أهـــــل البصائر والمعرفة بأحـــكام الله ، واستخراج أحـــكام كتـــابه بما أمرهم به ، وندبهم إليه ، واجتهدوا وقاسوا النظير بالنظير على حـــكمه فى الجمـــلة ، والمنصـــوص عليه بعينه بالعـــلل الجامعة بينها بما دلهم الله تعـــالى عليه بقـــوله : (يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصـــار) اعتبروا واتعظوا ، واعلموا أن من فعل مثل فعلهم أحللت به من العقوبة مثل ما أحللتها بهم .

ولهذا نظائر فى القرآن كثيرة ، ولكن أردت أن ألوح لك

من كل شيء معنى يدلك على بغيتك إن شاء الله • وإن الذى غلط عليك فى الفتوى التى ذكرت ليس الأمر كذلك ، وأن اليقين الذى تعبدنا به هو ما عندنا ، لأن ما عند الله من اليقين لا يبلغه علمنا ، الدليل على أن الله تعبدنا بما هو يقين عندنا مما نعلم ، والظاهر من الأمور ، ونستدل على معرفتها ، ونخرج من العبادة دون أن نعلم حقيقته عند الله ، ما تعبدنا بإباحة الفروج والدماء والأموال التى عظم حرمتها ، وتوعد عليها بأليم العقاب بالعدول من البينة دون غيرهم من الفساق ، فعلينا طلب العدالة بظاهر أمورهم ، وما هو يقين عندنا بما تسكن إليهم نفوسنا ، وتطمئن به قلوبنا ، لأن الله جل ذكره لا يجوز أن يفترض علينا الحكم بالبينة العادلة عنده ، لأن ذلك عالم بسرهم وباطنهم ، إلا أن ينصب لنا علماء يعرفون به كالسماء بين أعينهم •

ولعل جميع ما تعبد الله به عباده من طريق الشريعة أن ما أخذ عليهم أن يخرجوا منه بما هو يقين عندهم ، بما يستدلون على معرفته بالعادة الجارية والأحوال الظاهرة ، لا بما يعلم حقيقته إنما يقع بالحس والمشاهدة ، وما يعلم بالاستدلال لا يوصل إلى معرفته إلا بظاهر الحال ، ألا ترى أن المصلى كلفه الله أن يصلى بثوب طاهر عنده ، وذلك من اليقين معه ، فهو مؤد لصلاته خارج من فرضه باليقين

الذى هو معه ، فإذا تبين له أنه كان صـــلى بثوب غير طاهر ، لم يكن مأثوما فى غســله . وإن خرج وقت الصـــلاة ، ورجع إلى صـــلاته وعادها ، وكذلك كلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجتهدوا فى حـــكم الحوادث التى كلفهم الله الحـــكم فيها ، فإذا استدلوا وطلبوا ما كان عندهم أنه الحق الذى كلفهم إياه وقاســـوا ، وغلب على ظن كل واحـــد منهم أنه قد أصـــاب الحق حـــكم به ، وحـــكم له بالثـــواب على ذلك .

ألا ترى أن الواحد منهم قـــد كان يحكم بإباحة فرج ، أو تمليك حال ، ثم يظهر على خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، فيرجع إليه ويعمل به ، ويدع ما كان عمل به قبل ذلك ، وكذلك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ، وهم مع ذلك يتولى بعضهم بعضـــاً ، وهـــذا يدل على أن الإنسان إنما كلف أن يأتى بما هو حق عنـــده ، فمن اجتهـــد من حيث يجب الاجتهاد ، واستدل من وجه الاستدلال أصـــاب ما كلفه ، وهـــذا يتعلق بباب اجتهاد الرأى ، وما اختلف فيه العـــلماء ، وكيف جرى بين الصحابة من الاختلاف فيما تولى فيه بعضهم بعضـــاً ، وإن قـــدر الله ســـلامة ، ووســـع فى الأجل ، أفردنا له كتاباً ، وتبينا فيه وجه الصـــواب فى ذلك وبالله توفيقنا .

To: www.al-mostafa.com

واما هـذا فإنما قصـدنا فيه إلى تبيين ما كلفنا سلمه بالاستدلال والظاهر ، وما يعلم بالقلب وسكون النفس والعادة الجارية ، وقـد سمى الله عـلم الظاهر لنا علما لقوله عز وجل . (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعـلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) فسمى ما يحـكم به علمـا لنا بظاهر ما يظهر من الإيمان ، وتسكن إليه نفوسنا ، وإن كان علمه بإيمانهن عـلم الحقيقة ف قوله عز وجل : (الله أعـلم بإيمانهن) ألا ترى أنه قـد حرم علينا نكاح المشركات ، وأجاز لنا نكاح المؤمنات ، وجعل الدلالات على ذلك الظاهر ، وجعل دليـل الظاهر علماً يفرق به بين المباح والمحظور ، فمن استدل بالظاهر فعقد على مؤمنة نكاحاً صحيحاً فقد أصـاب بذلك الظاهر ما أباح الله له ، فإن علمها مشركة لم يكن مأزورا فيما تقـدم من وطئـه إياها ، وحرمت عليـه فيما حـدث له من العـلم ، وعـذر فيما أخطأ ، لأنه لم يعـدّ دليل الظاهر .

وقـد كلف الله النبى صلى الله عليه وسلم الحـكم بين أمته ، وافترض عليه أن يقضى بينهم ، وكان يحـكم بما ظهر إليـه من أمرهم ، لأنه ما كلف أن يعـلم حقيقـة أمرهم ، ويقضى على سرهم ، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :

« إنكم لتختصمون إلى ولعل أحـدكم أن يئون ألحن بحجته من صاحبه وإنما أقضى بينكم بما ظهر إلى منكم فمن حكمت له بشيء من مـال أخيه فلا يأخـذنه وإنما أقطع له قطعه من النـار » فتبين صلى الله عليه وسلم أنه إنما يحكم بالظاهر •

ومما يدل على ما قلنا أن الله تعالى وضـع عن عبـاده الخطأ فيما تعبدهم به إذا اخطئوا مع قصـدهم الصـواب ؛ وصـحه نياتهم إذا اجتهدوا فى طلب الحق أن الله تعالى عظم أمر الدماء والفروج ، وأكد فى تحريمها ، وتوعد لمن استباح ما خصه عليه منها بأشد الوعيـد •

ثم مع هـذا لو أن مسلما أراد الجهاد ، فرأى رجلا فى صف العـدو فقتله ؛ وهو يرى أنه من أهل الحرب ؛ والمقتول عند الله مؤمن ، لم يكن قاتله مأزوراً إنما قصـد عدو الله ، ولم يكلف عـلم الحقيقة فيه •

وكذلك لو تزوج امرأة يحسبها أجنبية ، فإذا هى أخته لما كان معلوماً •

وكذلك من صلى بغير طهارة ، وهو لا يعلم لم يكن حرجا

فهـــذا ونحوه يدل على أنا تعبدنا بما عندنا عـــلمه بالظاهر ، ومن حمل على الناس عـــلم الحقيقة ، وكلفهم أن يعلموا غير ما عندهم إذا اجتهـــدوا من حيث الاجتهـــاد ، وطلبوا الحق وعلموا إنما هو حق عندهم ، واستدلوا فقد أعظم القول على المســـلمين ، وأجترأ على مخالفة كتاب رب العالمين ، وهـــذا الذى ذكرناه أكثر من أن يخفى على ذى فهم ، ألا ترى أن الله قـــد كلف عباده ، وافترض عليهم الولاية والبراءة من بعضهم لبعض ، ومع ذلك فلم يلزمهم ما يعـــلم هو من حال ما يتولونه ويبرءون منه بغـــير ما يظهـــر لهم منهم ، ولم يكلفهم عـــلم سريرة من يتولونه ويبرءون ، وإنما كلفهـــم أن يجتهـــــدوا ويحـــكموا بالظاهر ، فإذا اختبروا أمر المتولى والمتبرأ منه بما ظهر إليهم من حاله ، وسكنت نفوســـهم إلى أنه فى الباطن كما هو فى الظاهر من القول والعمل تولوه .

وكذلك حـــكمهم فيمن يبرءون منه ، وقد يعتقد الإنسان موالاة الإنسان ومحبته بظاهر أمره ، ويكون فى باطنه يعتقد الكفر والجحود لوحـــدانيته ما ظهر من موالاته دليـــلا على حقيقة أمره ، وكذلك الإمام يحـــكم بما قامت به البينة العادلة عنده ، ويقيد ويقتل على ما ظهر من أمر البينة بسرهم ، وقد يكون المقتول بريئا عند الله فى الباطن ، وقـــد يجـــوز أن يحيى الشهود بقتله حياً بعد ذلك .

وكذلك الرجـــل يدعى عليه حق لا يعلمـــه ، فيجوز له أن يحلف بالله ما عليه ، أو ما قبله ذلك الحق الذى يدعيه عليـــه خصـــمه ، وقد يكون عليه ذلك وهو لا يعـــلم بنســـيان أو غيره ، ولا يكون مأزوراً فى يمينه ، لأنه برىء فى الظاهر عند نفســـه .

وكذلك المدعى له أن يحلف المدعى عليه ، وقـــد يجوز أن يكون الحق الذى يطالبه به قـــد زال عنه ببراءة منـــه ، أو مقاصصة بدين ، أو بتسليم فلا يأثم إذا حلف على ما عنده أن الحق باق لا يؤاخذه الله بما عنـــده من خلاف الظاهر .

فهذا يدل على أن النـــاس كلفوا حـــكم الظاهـــر دون الحقيقة ، وقال الله تبارك وتعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخـــذ بما كســـبت قلوبكم) ألا ترى أن الحـــكام قد كلفوا أن يحكموا بالظاهر بما هو عندهم صواب ، ولا يجوز أن يكونوا مخطئين إذا اجتهدوا وفعلوا ما أمرهم الله به من الظاهر ، وإن اختلفوا فى مقادير النفقات ، وقيم المتلفات ، وأرش العيوب والجراحات ، وفى جزاء الصـــيد ، ولا يعتقد واحـــد منهم تخطئه صاحبه فيما خالفه ، لا يدعى عليه الخطأ فى حـــكمه ، بل كل واحـــد منهم يصوب صاحبه وإن خالفه فى تقـــديره .

وإن من حـكم منهم للمطلقة بنصـف درهم أو قيمته نفقة لهـا فى كل يوم ، لم يخطىء من حـكم لهـا بدانقين أو قيمتها ، ولا يدعى أن قوله أولى بالصـواب من قول صاحبه ، لأنهم وكلوا فى هـذا الحكم إلى ما عندهم من غلبة ظنونهم . وما تسكن إليه نفوسهم أنه كاف لمن يحـكمون له به وعليه . ولم ينصب لهم مع ما كلفوا دليـلا يعملون عليه ، ولا عـلما يقصـدونه اكثر من اجتهادهم ، وقال الله تعـالى : (على الموسع قـدره وعلى المقتر قـدره متاعاً بالمعروف) .

فهذا فى بعض المطلقات ، وليس يرجعون فى هذا إلا إلى ما يظهر لهـم من أمر من يحـكمون عليـه بما يغلب على ظنونهم ، وتطمئن إليه نفوسهم ، ولا أقول إن كان حـكم هذا طريقه ، لأن من الأحـكام ما قد وقف الحكام عليها ، ومنها ما قـد وكلوا فى اجتهادهم ، فيما يحقق قوله عز وجـل . (وعلى المولود له رزقهن وكسـوتهن بالمعـروف) وقـال : (من أوسط ما تطعمون أهليكم) فالمعروف إنما يرجعون فيـه إلى عادتهم فى غالب ظنونهم من بعد اجتهادهم ، والذى عندى والله أعـلم أن المعروف فى النفقـة هو دون السرف وفوق التقتير ، ولذلك أقول إن الإطعـام الذى ذكر فى القرآن ولم يبين وصـفه هو دون اللـين وفوق الخشن ، ودون الجيـد وفوق الردىء .

وكذلك قولى فى قيم المتلفات فإنما الاعتبار فيه أن تجرى القيمة على حسب ما تبايع الناس به ، وتجرى به البياعات بينهم . فيرجع فى ذلك إلى اهل المعرفة دون من لا معرفة معه . وقـــد تقع البياعات بين التجار على الأثمان المتقاربة والمغابنة اليسيرة ، وقـــد تقع بينهم أيضا المغابنة الفاحشة ، وهـــذا نادر بينهم بأعـــلام كثيرة بينهم ، فانظر فى ذلك ما أبيح لأهل القيم إذا كانوا من أهل الخبـــرة والمعرفة بالأثمان المتقاربة دون المتفاوتة الفاحشة ، وفوق الناقصـــة الخسيسة وبالله التوفيـــق .

فالإصـــابة عندى على هـــذا الوجـــه من الاجتهاد دون الطلب ، لأن من اجتهد بغير عـــلم فقد أصـــاب ، فهذا باب يتعلق بغير ما قصـــدنا إليه من هـــذا الكتاب ، غير أن العلم يتعلق بعضه ببعض ، ويدل أيضا أن الله تعالى تعبـــد عباده بما يتعارفون فيما بينهم ، ويتجاوزونه فيما جرت به عاداتهم ، مالم يعم على تحريمه دليل من كتاب أو سنة أو إجمـــاع من الأمة ، لأن جواز ذلك حسن فى الفعل .

ومما يدل على ذلك السنة المجتمع عليها فى اللقطة أنها تدفع بعلامة يأتى بها المدعى لها ، وفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤال السائل : « أمارتها عفاصها ووكاؤها »

وفى خبر آخر عنه صلى الله عليـــه وسلم أنه قال : « وعاؤها ووكاؤها » والأمارة هى العلامة ، وقـــد جاز أن يدفع المـــال الكثير بالعلامة والصـــدق بذلك ســـكون القلب ، كما يجـــوز تسليمها بالبينة العادلة . وإن قال قائل : لم قلت إن تسليم اللقطة بسكون النفس دون أن يكون ذلك يقينا بالسنة ؟ .

قيل له : إنما أمرنا بذلك على وجه التعبد بسكون قلوبنا فى تصـــديق المدعى لها بما عنده من اليسر الذى لا يجوز أن يتحرى غيره فيوافقه ، إلا كان ذلك نادرا فى الناس ، والنادر لا يعتمد عليه ولا يحتج به لأن اللقطة إذا جاء مزيد عليها ، مع العـــلامات التى لوزام الإنســـان أن يتحرى إصـــابتها بالتحريض والظن لبعد ذلك عليه ، ولم يتفق ذلك له ، فالقلب يسكن إلى صـــدقه بخروج هـــذا عن عادة الناس ، ولذلك جاءت السنة به ، وبالأمر بتسليمه ، فمن أتى بعـــلامة جاءت بها السنة ، ومما كان فى معنى السنة مما تدل على صدق مدعيها ، جاز الدفع بذلك ، وصح بما جاء ، وقلنا إنما تسكن إليه النفس ، ويطمئن إليه القلب ، ويشهد تصـــديقه ، كالعلم به .

والسنة شاهدة أيضا بما قلنا ما روى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل من أصحابه عنـــد ســـؤاله إياه : « يا وابصة استفت نفسك » فأمره النبى عليه الســـلام أن

يستدل على صـــحة ما يحتاج إلى علمه بدليل قلبه وســـكون نفســـه •

ومما يدل على ذلك ما قلنا الإجماع من الأمة على جواز أخـــذ الهدية التى هى مال وغير تقية ، بل قالوا جميعاً إن جواز أخـــذها ، وزوال ملكها عن مهديها ، وحـــدوث ملكها لمن أهديت إليه بقول سكون القلب إلى صـــدقه من صبى أو عبد أو ذمى ، مع سكون القلب بالرسالة ، أو دليل يدله على ذلك ، ولو لم يذكر الرسول عند المهـــدى شيئاً ألا ترى أنهم اجتمعوا جميعاً لا خـــلاف بينهم أن المهـــدى إليه لو أنكرها قلبه ، ولم يكن فى نفسه ما يدله على صـــدق الرسول بها ، أو رأى أن صاحبها ليس بينه وبين المهـــدى ما يوجبها لم يحل له أخـــذها •

ألا ترى أن الإنسان لو وصـــل إليه رجل بشىء مما هو مال يذكر أنه هـــدية له من عند من كان بينه وبينه قتـــال أو مخاصمة على مثل شسع نعل قبلها بيـــوم لا يكن ذلك قلبه ، وظن أنها أهديت إلى غيره ، فغلط الرســـول أو بعثه بها إلى من كان أعانه عليه بالأمس فى حال مقاتلتهما ، فليس له أن يأخـــذها ، لأن العادة جرت بأن الإنسان لا تسمح نفســـه

لعدوه من ماله بقبر يقبر فيه ، وإجماعهم مع آخذها مع سكون قلب المهـدى إليه ما يوجب إليه صـحة الرسالة •

ويدل على أن الله تعالى تعبدنا بعبادات أمرنا بانفاذها ، والعمل بها أحـدها بدليل سكون القلب ، وفى الهدية دليـل لا يدفعه دافع ، لأن فيها سنة مشهورة بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « تهادوا تحابـوا » وقوله عليه السـلام : « لو دعيت إلى داع لأجبت ولو أهـدى إلى لقبلت » حتى قال بعض أهل العراق : إن قبول الهدية فرض واجب •

ودليل آخر : أن سـكون القلب مما تعبـد الناس به ، والاستنجاء من الغائط ، وغسل النجاسات من الأعمى والبصير ، مع وجوب فرضهما قبل الدخـول فى الصـلاة أن زوال ذلك وعـلم سكون النفس وطيب القلب ، لأن التحـديد فى طهارة ذلك إلى النفس ، ولم يقل أحـد بغير هـذا بعلم البصر وشهادة العـدول •

ودليل آخر يدل على ما قلنا : إن الفقهاء أجازوا للشاهد أن يشهد على كتاب بحق لغيره ، ولا يعرفه إذا كان الكتاب فى خزانته ، أو فى ساحته التى فيها ماله وأمانته ، وإن كان قد

نسى هـذه الشهادة ، وإنما جواز ذلك بعـلم بالنفس ، ودليل من القلب •

وكذلك الحاكم يحكم بما يجده مودعا فى قمطرته ، مما يعلم صـحته بدليل القلب ، وقد أمر الحاكم أن لا يحـكم إلا بعلم ؛ وقـد يجوز أن يحلفه على قمطرته غيره ، فيغـير ما فيهـا كما يجوز من رسول الإمام ، وافتعال الكـذب وتغير متضمن الكتـاب •

وكذلك وجوب طاعة الإمام على الغرباء الذين يقـدمون عليه من غير مصره ولا يحتاجون إلى معرفته بالبينة العادلة ، بل يعلمون أنه إمـام بالقلنسـوة بين الناس ، وإنفاذ الأمر واجتماع الناس عليه ، والعـلم يقع له بذلك ، وتجب معرفته عندهم بالدليل من قلوبهم ، فهـذا دليل على أن العـلم يقع على الإنسان بما يدل عليه قلبه ، وتسكن إليه نفسه •

ومما يدل على جواز ما قلنا ما عليه الناس ، وما نشاهده من أفعالهم بحضرة العـلماء والحـكام ، ولا ينكرون فعـل الرجل يتزوج المرأة من وليهـا ، وهو غـير عارف بهـا وله بوصفها ، ثم تدخل امرأة تسلمها إليه امرأة أو امرأتان ، أو

يجـــد جماعة من النساء فى البيت الذى يدخل إليه ، ثم يتفرقن ويدعن واحـــدة ، فيعلم أنها زوجته ولا ينكر قلبه أنها غـــير زوجته ، ويستغنى بما يعلمه من سكون قلبه عن شاهدى عدل يشهدان له أنها زوجته التى زوج بهـــا ، وتسلم الولى لها ، أو يحتاج إلى إقرارها وخاصة مما يعلمه من البكر ، وما يقطعها من الحياء عن الجواب عنه ، فلو أخـــذنا بالنفس على ما تذهب إليه من جهل عـــلم هـــذا الكتاب لاحتاج هـــذا الزوج إلى البينة العادلة مع إقرار المرأة ، وحضور الولى بالتسليم •

ومما يدل على ما قلنا ما حفظنا عن أبى معاوية عزان بن الصقر ، وهو الغـــاية فى باب الورع والزهـــد ، ومكانه فى العـــلم لا ينكره إلا جاهل به ، فالرجل يشترى من العطـــار الزعفران والأشياء التى تشترى إلى البيوت ، فيأخذ المشترى ما يدفع إليه العطار مما وقـــع البيع عليـــه ، ومما يدفعه إليه العطار من الخيوط والقراطيس والشىء اليسير من الأشجار التى يصـــلح بها الأدهان ، والزيادة ومما اشتراه ، ولا يسأل العطار عن ذلك ، ولا يستحله من شىء منه ، ولا يرده عليه لعلمه بأن ذلك بطيب قلب صـــاحبه ما لم ينكره قلبه ، أن صاحبه غلط على نفسه فدفعه من غير عـــلم •

وكذلك ما يشتريه من صاحب الكتان ، فيدفع إليه ما باعه

ثم يسده له بدون كتان من عنـــده ، أو يدفعها إليه ، ولا يقول له فيها ميعلم المشترى انه ينزع إليه بهـــا زيادة ويدفعه إليه •

وكذلك ما يشتريه الإنسان من الأزر والأشياء التى تشـــد بالخيوط والحبال ، وتحمل فى النواســـم والأعـــلال ، كل ذلك جائز أخـــذه كحبل الدابة إذا بيعت كالخطام ، وإزار العبـــد وما جرى هـــذا المجرى لم يرجع صاحبه يطلبه ، ولو كثر عن هـــذا المقـــدار لم يجز لعـــلم المشترى ، لأن نفس البائع لا تطيب بذلك قلبه ، ولو أردنا الإكثار من هـــذا ومثله لأطلنا به الكتـــاب •

وكذلك ما يرجح فى الموازين ، ويزاد عـــلى المكاييل بعـــد وفائه ، على أن أبا معاوية قال : لا يمشى فى طريق لا يعرف حـــدها إلا بمقابل يقـــدم به ، وكان الشيخ أبو مالك رضى الله عنه يخبر عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله أن أبا معاوية رحمة الله عليهما ، كان يضع أصبع يده بالحائط ، ثم يرى ما لصق بها من غبار فيقول : هـــذا مال والمرء أحق بمنافع ماله وغيره وإن قل إلا باذن من صـــاحبه ، والأخبار بمثل هذا عن أبى معاوية أكثر من أن يحصيه أهل زماننا هذا ، فقـــد أجاز استباحة ما ذكرنا بقول أبى معاوية ، وجرت عليه

العادة فى تعـــارفه الناس بينهم ، فهـــذا يدل إنما هو عـــلم باليقين ، وبالبينـــة العادلة ، ونعمل بمثل هـــذا فى ســـكون القلب ، وقـــد أخبرنا من نثق به عن محمد بن دهيم الملقى . وكان عـــدلاً فاضـــلا قال : سألت أبا المنـــذر بشير بن محمـــد ابن محبوب رحمهما الله عن رجل يدفع إلى بكفه بسراً أو رطباً او يمد يده إلىّ بنبوه ولا يأمرنى بأكله ، ولا بحفظى له ولا لغيره، ولم يقل لى فيه شـــيئاً هل لى أن آكله ؟

قال : نعم ما لم ينكره قلبك وسكنت نفســـك إلى انه أرادك به دون غيرك .

قلت : وكيف ينكر قلبى ذلك ؟

قال : يكون بينه وبين صبى أو رجل فترى أنه قد مد يده إليك لتسلمه إليه كالرسول أو المنـــاول ، وإذا لم يكن هـــذا ونحوه جاز لك أكـــله ، وهـــذا على أن المســـلم أن يعمـــل ما تسكن إليه نفســـه ، وكذلك الجلوس على دكاكين الدور والأسرة التى فى الطرق وأبواب الدور .

وقـــد كان أبو المنذر يقول بجواز ذلك ويعمـــل به مع علمه وورعه ، وأخبرنى محمد بن يزيد بن الربيع قال : صحبت

أبا عبد الله محمد بن محبوب إلى أن وافينا باب أحمد ابن هارون فجلسنا على ارجلنا فجاءنا إنسان بكرسيين فأقعدنا عليهما . فأقبل على أبو محمد فقال : اقعد عليهما ولم يضمّنا إياهما إذا قمنا تركناهما ، ولعل هذا رأى غير العارية أو رآهما فى حرز صاحبهما فيه ، وكان من قوله إن الإنسان إذا اعاره رجل كرسياً ليقعد عليه أنه إذا انصرف وهو فى بيت صاحبه تركه ، وإن كان فى الطريق أو خارج البيت سلمه إلى ربه ، أو يدعه بأمره .

وقد كنت دخلت أنا وأبو خالد مع الشيخ أبى مالك رضى الله عنه على مريض فى إعادة فقعدت أنا وأبو مالك على الكراسى ، وامتنع أبو خالد عن القعود عليها حتى أذن له رب البيت . وكان مريضاً فقال له الشيخ أبو مالك : القعود على الكراسى بغير أمر صاحب البيت جائز بالتعارف والعادة الجارية بين الناس ، فقال أبو خالد : صاحب البيت مريض ، فقال له الشيخ أبو مالك : وإباحة المريض لا تجوز ، كما أن هبته وعطيته لا تجوز ، فقد كان ينبغى لك أن لا تقعد إذا قعدت بأمر وهو مريض .

وقد كنا صحبنا الشيخ أبا مالك إلى سرعوتب ، فلما كان

فى رجوعنا استسقيت قوماً فأسقونى ، وكان بعض أصحابنا به حاجة إلى شرب المـــاء ، فدفعت إليه ليشرب فامتنع وقال : إنما سألت لنفسك ، فقال الشيخ : هـــذا يعرف جوازه بسكون القلب والنفس لأن صاحب الماء حمله ليشرب لا ليختص به على بعض دون بعض ، قال الممتنع : فيه مخالفة لصاحب المـــاء ، لان صاحب المـــاء قال : اشرب فليس له أن يشرب ويسقى غـــيره •

قال الشيخ : فيجب على هـــذا أن يكون إذا طلب مـــاء للمسح لا يستنجى منه للغائط قال الممتنع : قال صاحب الماء : إذا دفعه للمسح فهو للغائط فيجب أن لا يستنجى منه على قولك لافتراق اســـم المسح من اســـم الاستنجاء ، قال له : وكذلك لو أدخلك صاحب المـــاء إلى منزله فقـــال لك : اجلس على هـــذا السرير ، لم يجز لك أن تتكىء عليه ولا تنـــام ، وكذلك إذا دعاك إلى طعام فقال لك : كل لم يجز لك أن تأكل منه إلا أول ما يقع عليه اسم أكل وذكر له أشياء كثيرة غير هـــذا ثم قال : هـــذا يرجع فيه إلى ما تســـكن إليه النفس ويعـــلم بالقلب ، وإن النفس لا تخرج بمثل هـــذا ولا يتطالبه الناس فيما بينهم ، حتى لو أن رجـــلا أبيح له من مـــاء ليشرب منه فقال لصاحب المـــاء : ائذن لى لأسقى صاحبى منه لأشتد

عليه قوله : وكره ذلك منه : ورآى أنه قـد نسبه إلى غايه البخل فى منعه شربة مـاء مع إمكانه المـاء معه وليس هنالك عـداوة بينهما •

وهـذه أشياء تعرف بالدليل فى القلب ، وسكون النفس بما يجرى بها فى العادة بين الناس ونحو هـذا ما يعرفه الناس من جوازه فى الخروس التى فى الطريق على أبواب الدور : ممن يستعملون المياه التى فيها للشرب والمسح وغسل البدن : وما يتقرب به صاحبه إلى الله ، ويعتقـد ويتفضل بفعله لذلك، وإن لم يكن عليها مسح ولا مخبر بجواز ذلك ، وإباحة أهله ، ولا يجوز منه القليل فى غير تلك الأمكنة لما يعـلم بالقلب من إباحة أهلها فى تلك المواضع وبينهم فى مواضـع أخرى ، وهذا بعلمه الإنسان بشهادة قلبه ، وسكون نفسه إليه ، وقـد كان بينى وبين أبى القاسم سعيد بن عبد الله فى مثل هذا مناظرة : فحـكم له الشيخ أبو مالك رحمه الله على ، وكنت أحسـب التوقيف عن ذلك حتى يعلم جوازه بخبر •

وأيضا فإن الأموال قـد تزول ، وقـد تصير حلالا بغير قول أربابها بالتعارف والعادة التى يعرف دليلها بالقلب ، من ذلك بيع الثمار فى أيام القيظ فى رءوس النخل أن المشترى

إنما يشترى الثمرة فيأخذ معها ما لم يدخل فى البيع عندها . كالسعف اليابس والحطب والعسق ، وأشياء تطيب به نفوس اربابها . ويدعم جوازه بالعادة بين الناس ، وسكون القلب ما لم يرجع صاحبه إلى طلبه ، أو يعلم من تحرجه ومنعه . وإن قال قائل : إنما جاز هذا فى الثمرة المبيعة ، لانها يدخل فى البيع ، وإن لم يذكر فهو تبع للمبيع ، قيل هذا غلط منك . ولو كان قلت نخلا يلتفت إليه ما كان لصاحبه الرجعة فيه . فلما اجتمعوا على أن للحاكم أن يحكم برده على صاحب النخل إذا طلبه ، علمنا أنه لم يدخل فى البيع لما لم يطلب ذلك صاحبه من غير مانع علمناه بالعادة الجارية طيب نفس صاحبه به .

وأخبرنا الشيخ أبو مالك رحمه الله أن أبا المنذر بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله كتب إلى أخيه عبد الله رحمهم الله أن يبيع له مالا بعمان ، وهو بمكة يومئذ مقيم ، فامتنع أخوه عن بيعه ، وكتب يعتذر عن ذلك وقال : كيف أبيع مالا وأبيع وأزيل أصلا بكتاب وصلنى ، فكتب إليه أخوه : لأنا أجىء لا تخبر ، فإن الناس أمورهم تجرى بمثل هذا فى المكاتبة . فقد أمره بفعل يعرف صحته بسكون القلب ، إذ رأى الخط والخطاب والعلامات علم صحة الرسالة ، وكذلك

المفاتيح التى تجرى بين الناس من بلد إلى بلد ، وتنفـذ الاموال بهـا ، فقد جاز إنفاذ الأموال بها الكثيرة ، بالرقعة الصغيرة . وما لم يكن هناك ريب ولا شك فى القلب منها .

وكذلك يقضى الدين وزوال الحق عن المرسل بخبر الرسول، وإن كان واحـداً ما لم يرجع صاحب الحق فينكر ، فقد صح ما ذكرناه أن الدين الذى على المرء يزول فرضـه وينتقل عن أهله بقول المخبر الواحـد إذا لم يرتب المرسل والوكل .

والحـكام والأئمة تنفـذ الأحـكام بكتبهم ورسائلهم إذا سكن القلب إلى صـدق الخبر ، وعلم الدلائل بالخط والختم والمخاطبة ، والرسول والثقـة إذا اجتمعت للمخاطبة هـذه الدلائه عمل بما فى الكتاب ، وأقام ذلك مقام الصـحة ، فقد جاز أن يعمل عامل الإمام بكتاب بعد أن كان مفترض الطاعة ، ووجوب فرض الطاعة للثانى ، وصـارت طاعة الأول محرمة بغير عـلم حاسة النظر ، وشهادة البينة العادلة ، ومثل هـذا كثير لو أردنا ذكره .

وأما إجازة الفقهاء من لفظ ما لا يرجـع إليه صـاحبه مما يعرف جوازه بالقلب ، ألا ترى أنهم لم يجيزوا لمن لقط

قيراط فضـــة ، وأجازوا ما أخـــذ ما قيمته فوق ذلك من أمتعه لما يعرفون من طيب قلوب أربابها ، مما يسقط منهم فى السير فى الطريق ، ولا يرجعون إليه ، فتسـمح نفوسـهم بذلك . ولا تسمح نفوسهم بالقليل من الفضـــة .

وكذلك لم يجيزوا للإنسان أن يكسر من مال غيره المسواك بغير رايه ، ويجيزوا لقط التمر من ماله ، وقيمته أضـــعاف ذلك ، حيث تكـون الإباحـــة بينهم بالقلـوب دون اللفظ والاطـــلاق له .

وما أجاز الفقهاء من الاستطابة بالمـــاء فى الاستنجاء من الغائط بسكون القلب ، وطيب النفس دون البينة والشـــهادة لموضـــع النجاسة ، وهـــذا أيضاً يدل على جواز التعبد بسكون القلب ، ويؤيد هـــذا خبر النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يا وابصـــة استفت نفسك » .

وكذلك ما أجازه الفقهاء من استعمال عبيـــد الناس فى الاستئذان على مواليهم ، والسؤال عن أحوال مواليهم ، وفى الطريق إذا لقوهم ، والمصافحة لهم إذا سلموا عليهم ، لأن هـــذا يعـــلم جوازه وطريق النفس أن أرباب هؤلاء العبيـــد

لا تخرج نفوسهم بمثل هـذا ؛ وفى غير هذا لم يجيزوا استعمال تبيدهم •

وكذلك لم يجيزوا — نسـخة — ما يجوز من اسـتعمال العبيـد إذا خرجـوا لطلب الصـناع الذى فيـه مواليهم ، وحيث يصل خبرهم بهم نحو الحجام والنجـار والنسـاج وغيرهم من أهل الصناعات ، ودفع الكرى إليهم بغير علم من إطلاق اللفظ من مواليهم لهم بذلك عندهم بالقليل ولا بالكثير •

وكذلك إجازة الفقهاء فى أداء الشهادة بما يجـده الشاهد فى الكتاب إذا كان فى يده ، وإن نسى الشهادة وكذلك الحاكم يحـكم بما فى قمطرته ، وما كان فى هـذا المعنى ، لأن القلب يشهد بصـحة ذلك مع — نسخة — تجويز التغيير عليه •

ويدل على ذلك أيضـاً ما عليه عمل الناس من تطهـير أوانيهم بأيدى صبيانهم ، لأن النفس تسكن إلى صـدقهم فى ذلك ، ويصدقونهم فيما يخبرون به عن أنفسهم •

وكذلك غيرهم من الأحرار ممن هو غير ثقة ، ومن لا تقبل شهادته فى الحـكم على نواة يقبل قوله فى تطهـير الثياب ،

وأجازوا الصـــلاة فيها ، لأنهم يرون الثياب عليها أثر الغسالة فيقبلون منهم مع الدليل ، ولو أخبروهم ولم يروا عليهـــا أثر الغسالة لم يقبلوا منهم ، وهـــذا يدل على هذه الأشياء تعرف بســـكون القلب •

وفى الدخول خلف الإمام فى غير مواطأة بينهما ، ولا قول ، ولكن بسكون قلب ذلك الإمام ، وكذلك تحويل القبلة ، وتحريم الخمر إنما وجب بقول مخبر أو منادى واحـــد ، فإذا كان واحـــد مع إظهار النداء عـــلم صحته مع قول النبى صلى الله عليه وسلم ، وأيضا فإن شهادتنا للناس بالستر والصـــلاح والإيمان ، بما يظهر إلينا من أحوالهم ، وتســـكن نفوسنا إلى صدقهم ، فيجب علينا فرض محبتهم من غـــير يقين منـــا فى معيبهم ، وكذلك معرفة الغرباء ، ويدل على ما قلنا ما وجدنا عليه الفقهاء من استعمالهم الأحرار ، وطلب الحل ممن يجب عليهم له حق أو تبعة يتخلص إليه منها بالثقة الواحد والاثنين ، وغير الثقـــة عند الحاجة إلى ذلك •

من ذلك ما أخبـــرنى به الشـــيخ أبو مالك أن الفضـــل ابن الحوارى كان عليه لامرأة حق ، وكان قـــد تعـــذر عليـــه الوصـــول إليها ، ورغب فى التخليص إليها منه ، وكان معه ولد

له غـير مرضي عنده ، فدفع إليه الحق الذى لهـا وأمره بأن يسلمه إليها ، وقعـد هو على باب بيت المرأة ، فدخل الابن بقـدر ما جاز أن يكون قـد وصل إليها ، ودفع الحق إليها ، ورجع وأخبره أنه قـد فعل ما أمره فصدقه ، وسكن قلبـه أنه قـد أدى الرسالة وانصرف •

ولعمرى ! إن الريب لا يوجب مع هذا الوصف ، وهذا يدل على جواز استعمال ما تسكن إليه النفس ، فإن كان قد تقدم اليقين بفريضة فقد نال فرضـه عند الفقهاء بمثله ، وهو سكون القلب ، وقـد كان أبو محمد الحوارى بن عثمان عليه حـق لوارث ميت بصحار ، وأخبر أنه لا يعرف ، فسأل عن الموضع فعرف المكان فوصـل إليه ، وأرسل على صاحب الحق بخبر نفسين أو ثلاثة — الشك منى فى عددهم — سأل فلما أخبروه من أخبر بأن هـذا فلان بن فلان صدقهم ، ودفع إليه ولم يطلب عـدالة الخبرين ، ولا استكثر منهم فيصـير خبرهم شـهرة يصـح بها النسب ، فيرجع إلى ما سكنت نفسه إليه على صحته إذا كان الرجل فى موضـع قـد عرفه فأخبره من أخبر ، فكان هـذا كالعلامة التى يستعمل بها دفع الحقوق •

وأخبـرنى الشـيخ أبو مالك : أن أبا عبـد الرحمن جيفر بن الريان كان يطلب الخلاص من حق عليـه لامرأة ،

ولم يجـــد سبيلا إلى لقائها ، ولا ثقة يصـــل برسالته إليها إلا أخا لها غير ثقة عنده ، فدفع إليه وأمره أن يســـلم لها ، وقال له : ادفع إليها واتق الله فى هـــذه الأمانة ، فإنى أسألك عنها يوم القيامة ، وأطلبك بصـــحتها ، وإنى لم أجـــد إليها سبيلا إلا بك •

ويدل أيضاً على هـــذا إجماعهم على قول خبر العوام النسب ما يوجب الحـــكم بموت الغائب ، وما كان فى هـــذا المعنى مما يرجع فيه إلى العمل بقول العوام ، فقد جاز أن يعمل بما يسكن به لعله القلب وزوال الريب معها ، لأن الحـــكد لو وصـــل إليه دفعة واحـــدة عشرة آلاف شاهد من العوام يشهدون على موت رجل غائب ، فقالوا : رأيناه ميتاً لم تقبل شهادتهم ولا يقبل إلا بشاهدى عـــدل •

وللعدلين أن يشهدا على صحة الخبر بقول جماعة يسيرة نحـــو العشرة ، وأقـــل ما يكون فوق عـــدد الثلاثة إذا جاءوا مفترقين بالخبر ، وتواتر الخبر بهم ، ثبت بذلك فى النفس . وجاز للعدلين أن يشهدا على صـــحة الخبر عند الحاكم ، ألا ترى أن رجلين ثقتين لو جاءا إلينا ، وأخبرانا بخبـــر عن السوق ، أو بقـــدوم الحاج ، أو نائبه أصابت بعض الناس ،

كنا نشك فى خبرهم ، ولا نعـلم صحة قولهما ، ويجوز عليهما الغلط والتأويل الفاسـد الذى يغلط به الناس عنـد الشـهادة والخبر ، ولو جاءنا العوام مفترقين بذلك ، لا يعترض عليهم أحـد بتكذيب ما يقولون ، ولا يختلف خبرهم ، علمنا أنما نقلوه إلينا على هـذا الوصف صحيح ، حتى لو أراد أحـدنا أن يدخـل التشـكك على قلبه فى خبرهم مع تواتره منهم ، لكان مكابد الغفلة ، وهـذا يدل أيضا على ما قلناه •

وقـد حفظناها عن الشيخ أبى مالك رحمـه الله إجازة تحمل الشهادة فى — نسخة — بالليل بغير نار ولا قمر ، إذا لم يكن ريب ، وتيقن الإنسان على معرفة المشهود عليه ، وقد كان جرى هـذا بسبب تزويج بعوتب كان فى الليل ، فطلب الزوج فسخ التزويج فى النهار ، واحتج بأنى زوجت فى الظلام ، وأمر الشيخ البنت بأن تؤدى الشهادة إذا كانت متيقنة على معرفة المشهود عليه وما جرى •

وفيما اتفق عليه الناس من دفع الحقوق وإبرائهم منهـا بالمكاييل والموازين ، ونحن نعـلم أن المكاييل والموازين لا تبلغ معرفتها إلى الغاية من وفاء الحق منها ، على أن لا يكون هناك زيادة ولا نقصان ، فإن المكاييل كلما زيد عليها انصب منها ، وهو مع ذلك لو حمل شيئا ليحمل فقد جازت البراءة للإنسان

من الحق على هـذا الوصف ، وهو غـير يقين كما تقول من أغفل ان اليقين لا يزول إلا بيقين مثله •

وأيضا ما اجمع عليه الناس من تمليك العبيد بالشراء ممن يبيعهم بغـير إقرار منهم ولا صـحة عبوديتهم على أنهم قد اجمعوا أن حـكم الحرية فى الأصـل ، وكذلك ما يشترونه من صـغار العبيد وإجراء التمليك عليهم ، وقـد علمت أنه لا يقين معنا فى ذلك ، ولو كان العمل على اليقين ، ولا مرجع إلا إليه ، ولا يستعمل لكان الكل فى حـكم الحرية ، ولا يتملك منهـم إلا من علمناه مملوكاً بيقين وإقرار العبـد أيضـاً ليس بيقين ، ويدل عليه أن سكون القلب باليقين يجرى به كثير من أعمال الشريعة أن الأعمى يخبر ويفتى ويتزوج ويطأ ، وأحواله كلها إلا ما شاء الله بسكون القلب ، وقـد كان أبو المؤثر يروى عن محمد بن محبوب وعن غيره من الفقهاء ، ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم الروايات ، ولا هو يرى من يروى عنـه فقد صـح عنده ما يرويه بالقول الذى سمعه •

وأيضا أن الأعمى يتزوج ثم تسلم إليه أمرأة لا يعرف من يسلمها إليه ، وكان ينبغى على قياس قول من لا يعمل بسكون

القلب ، ولا يقبل قولها ولا يطؤها حتى يتيقن أنها زوجتـــه ، وكذلك فى جميع أحواله وهـــذا ما لا يدفع جوازه أحـــد .

كذلك قالوا على الإنسان إذا سمع صوتاً من بيت فى ليل أو نهار استغاثة بالمســـلمين أنه يهجم على أهل البيت بغـــير استئذان ، فقـــد أجاز الفقهاء دخول البيوت المحرمة عليهم الدخول إليها بغير إذن .

وكذلك دخول بيت المأتم والعرس ، ومجالس الحـــكام والبيت الذى فيه الحريق ، وما كان فى هـــذا المعنى ، وقـــد كانت البيوت فحرم الدخول إليها ، ثم قـــد أجاز الفقهـــاء الدخول إليها بغير عـــلم من أربابها ، وقـــد أمروا بدخولها ، وإنما يســـلم ذلك بدليل من القلب وسكونه إلا برأى مالكه .

وكذلك يستأذن على أهل البيت من يريد الدخول إليهم ، وأن الله قـــد منع من الدخول ، ألا ترى مالـــكه إذا ســـمع الصـــوب من البيت ، بأن قال له ادخل فله أن يدخل من غير أن يســـلم من إذن له من صبى أو بالغ أو مالك أو غير مالكه ، وقـــد استباح بالصـــوت ، وما كان عليـــه قبل ذلك محـــرماً والصـــوت لا يعمل عليه ، ولا يحـــكم به وهو غير اليقين ، فقـــد يدل على ما قلنا .

وكذلك الرجل يأتى امرأة على فراشه وهى نائمة فيطؤها من غير أن يعلم أنها زوجته ، ولا يقين معه لما يسكن قلبه أنها زوجته ، والعادة الجارية أنها زوجته ، وربما غلط الإنسان بغيرها من أهله أو بعض قرابتها ، ولا إثم فى ذلك لقول الله عز وجل : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) ، واختلف الفقهاء فى تضمين الصداق ، فمنهم من أوجبه ، ومنهم من لم يوجبه ، فقد جاز للرجل ان يطأ بغير يقين معه مع علمه لقول الله تبارك وتعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون • إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) وقد يظن هذا غير زوجته ولا لائمة عليه مع الفقهاء •

ويدل على ما قلنا أيضاً ما الناس عليه فى أيام غير القيظ أن رجلا لو وصل إليه رجل فى مال لا يملكه فدفع إليه شيئا من الطعام ، لم يجز له أن يأخذه منه لعلمه بأنه غير مالك له ، ولو كان ذلك فى أيام القيظ ، وجد هذا الرجل الدافع إليه فى ذلك المال ، وقد عمل عريشاً وهو يخرف ؛ ويجد لكان له أن يأخذ منه من تلك الثمرة ، وما دفع إليه منها ، وإن كان غير ثقة إذا كان صاحب المال فى المصر ، وحيث تناله — نسخة — تبلغه الحجة ، ويصل إليه الخبر ، وهذا إنما يرجع فى العلم بجواز سكون القلب ، لأن العريش والنزول وبسط اليد يدل على شراء الثمرة ، وتملكه لها

فهـــذا ونحوه مما يعلم بسكون القلب ، ويعمل به كما يعمل باليقـــين •

وبذلك المرأة تترك الصـــلاة ويحكم لها بالحيض إذا طبق الدم بهـــا بغير يقين أنه دم حيض ، ولا الوقت الذى تركت فيه الصـــلاة وقت حيضها • ولكن لما كانت عادتها جرت بأن تحيض فى مثل ذلك الوقت ، أو فى كل شهر حـــكم لها على التحرى وقتا تدع فيه الصـــلاة ، فقد جاز أن تترك الصلاة المفروضة بغير يقين •

وكذلك تصـــوم وقتاً وتترك الصـــلاة لعله الصـــيام فى شهر رمضان وقتاً لأجل حيض يحـــكم به لها مع التحرى لوقتها الا بيقين معها • ومع من حـــكم به لها ، وكذلك بانقضـــاء عدتها مع مرور السنين إذا كان مثلها قـــد أيس من الحيض ، ويحرم عليها أخـــذ النفقة من المطلق بعد أن كانت تأخـــذه بالحـــكم ، ويجوز لها التزويج بعد أن كان محرماً عليها ، وهـــذا أيضـــاً لا يؤخـــذ مع اليقين •

وكذلك يحـــكم بموت المفقود إذا مضى أجل الفقـــد وهو أربع سنين واليقين خـــلافه •

وكذلك من حمله السبع والملقى فى جزيرة البحر ، ثم لم يعلم له نجاة إلى مدة أربع سنين ، حكم له بالموت واليقين خلافه ، فلو كان التعبد على ما يذهب إليه من جهل أحكام الشريعة وما عليه الناس من أعمالهم من مذاهب الفقهاء . وإن علمناه يقيناً لا يزول إلا بيقين مثله ليطلب الآثار ، ولم يذهب شيئا من هذه الأخبار ، إلا أن الله جل ذكره يسر هذا الدين ، وخفف المحنة عليهم ، وكذلك قال عز وجل فى محكم كتابه : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وإن قال قائل : إنكم تزيلون الفرائض واليقين بالظن والشكوك ، لأن مبلغ كلامكم يدل على ذلك ، قيل له أسأت الظن بنا لجهلك بما ا قصدنا ذلك ان الظن والشك الواسطة بين العلم والجهل ونحن ننقول بالعلم واليقين ، وهما ما تبينا عليه أصلنا ، وهى القاعدة التى عليها الفقهاء ، وذلك أن العلم على ضربين .

فعلم لا يجوز عليه الانقلاب فيصير جهلا أبداً وهو علم المشاهدة ، وخبر التواتر وما يوجب العلم ضرورة ، وعلم الظاهر قد يعتقد المعتقد فيكون خلافه كشهادة الشاهدين له ، قد يقبلهما ويجوز أن يكون بخلاف ما ظهر له ، وإنما ظهرنا على ذلك ، ومع هذا فقد يسمى علما نحو قول القائل : علمت هذا الأمر بشاهدى عدل ، وكذلك قول الله

عز وجل : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) وقوله : (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) فسمى هـذا علماً وأيضا فإن النبى صلى الله عليه وسلم ، صلى بأصحابه ركعتين ثم سلم ، فلما انصرف قال له ذو الشمين : يا رسول الله أقصرت الصـلاة أم نسيت ، فقال : « كل ذلك لم يكن » ومعناه عند النبى صلى الله عليه وسلم ما ذهب إليه الفقهاء لم يكن ، غير أنى نسيت ولا أنها قصرت وعاد إلى الصـلاة ، ولو كان اليقين لا يزول إلا باليقـين الذى يعلمـه الله ، لكان لا ينصرف عن ركعتين ، لأن من انصرف عن بعض الصـلاة ، ولم ينصرف عن يقين ، ولكن قـد انصرف على يقين عنـده ، واليقين أيضـا كذلك .

الثانية : ويدل على ذلك أن المرأة يحـكم لها وعليهـا بالعادة الجارية ، وهو أنها تؤمر بترك الصـلاة فى الوقت الذى كان يأتيها الحيض فيه قبـل ذلك ، فقـد جاز أن تؤمر بترك ما هو يقين فرضـه هو الصـلاة بغير يقين مثله ، بما تؤمر بالعادة وغلبة الظن ، وتؤمر أن تصـوم وقتاً وتقطع وقتاً ، وتنقضى عدتها لوقت يدوم الدم بهـا من غير يقين ، ويحكم بانقضـاء عـدة المطلقة إذا انقطع حيضها إذا بلغت ستين سنة ، وبلوغها الستين ليس بيقين ، ويروى عن ابن عباس أنه

To: www.al-mostafa.com

حـــكم للمطلقة إذا لم تر الدم سنة ، ولم يكن بهـــا حمـــل بانقضـــاء العـــدة وليس ذلك بيقين •

والأثر فى المفقود الذى لا يعـــلم حاله أنه يحـــكم بموته بعـــد أربع ســـنين رجـــلا كان أو امرأة ، ومن وراء الأربع السنين ليس بعـــلم ولا يقين •

وكذلك الغائب يحـــكم بموته إذا مضى له مائة وعشرون سنة بعد غيبته ، فقـــد حكموا بزوال اليقين مذ فقـــد ، وليس مرورها يوجب موته بيقين ، فلو كان ما ذهب إليه من لا علم له بما الناس عليه ، وما جاءت به الآثار لكان ما ذكرنا لا يجب أن يحـــكم فى شىء منه إلا باليقين عنده مالا يجوز أن يكون غيره ، بل الذى أخـــذ علينا وتعبدنا به أن تحـــكم بما هو يقين عندنا ، وفى غالب ظنوننا لا اليقين الذى عند الله •

وأيضـــاً فإن بعض فقهائنا قـــد قالوا فيمن كان عنـــده إناءان أو ثلاثة أحـــدهما نجس ولا يجـــد مـــاء غيره أنه يتحرى الطاهر منه ويتطهر به ، وهـــذا إنما يرجـــع فيه إلى ما تسكن إليه النفس واليقين وغير ذلك •

وكذلك ما يدفعه الرجل إلى السائل من الزكاة المفروضة

بسكون القلب أنه فقير ، فقد جاز أن تزول الفريضة بسكون انقلب . قد يعطى بالتحرى لم تسكن إليه نفسه أنه فقير لما يرى عليه من أثر الفقر . وقد يكون غير ذلك فإذا علم غرم وإذا لم يعلم فليس عليه شيء . وإن كانوا يقولون لا يعطى إلا بيقين ادعاء السائل للفقر قول ليس بيقين أيضا لا يدعى الفقر ليأخذ مالا .

وكذلك المصلى نحو القبلة إذا عمى عليه ، وكذلك يعطى الفقير ما لم يعلم أن الغنى حدث له مع قولهم إن الغنى يحدث فى كل حال فيجوز ذلك ، ولا يسأل كل مرة وكذلك يشهد العدول بالإعدام لظاهر الحال واليقين غير ذلك .

وفيما ذكرنا كفاية لمن أراد الله توفيقه ، ولو أردنا أن نكثر من هذا المعنى وذكره لطال به الكتاب ، ولمله قارئه لأن جميعه يؤول إلى معنى واحد بين أن الدين قد يسره الله على عباده ، ولم يكلفهم ما يعجزون عنه تبارك وتعالى ، بل كلفهم ما فى وسع إصابته والجروح ، وقدرهم فعله وإضعاف فعله ، ولكنه رحيم بخلقه ، متفضل على عباده ، وقد قال الله عز وجل : (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا) ، وأضعف الناس عندى من ضعف عقله وساء اختياره لنفسه ، وتعاطى ما لا يبلغه ، وإلزامه نفسه غير ما وضعه

الله عنه ، وأســقط عنه فعله ، واحتاج إلى تحــديد توبة لتقدمه بين يدى ربه فى ما لم يأذن له به ، لا الآمر لغيره ، والملزم لنفسه ، أن لا يخرج الى الصــلاة ، وإن فات وقتها من المــاء للطهــارة حتى يتيقن أن يده قــد لاقى كل جــزء منهــا مزيدة •

وكل صفحة مثلها مزيدة بمــاء جديد يجرى بينهما • والاعتبار بهــذا القول ، وهــذا المذهب يدعو إلى الخشــوع والشكر لله ، ويذكر نعمته على من اعتبر به (فاعتبروا يا اولى الأبصــار) فأين من صــلاة المستحاضة التى أجمــع الناس على جوازها وإن قطر دمها ، ولم يأمروها بتأخير الصــلاة إلى أن تكمل طهارتها ، والمعروف إن قطر دمه لم يوســع له أن يؤخر الصلاة إلى أن تكمل طهارته ، وإن خرج الوقت ، والقارن ومن به سلس البول لم يعــذر أحــد من هؤلاء عن الصلاة ، إلى أن تكمل طهارته إذا خيف فوتها ، والمبطــون المسترسل بطنه ، وصاحب الجراحات التى لا يرقأ دمها •

وكذلك ما يروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يصــلى والدم يرمى من طعنته ، ولم يرد الخبر أنه أخــر الصــلاة إلى أن ينقطع الدم ، وتكمل طهارته ، ولم يعــذر

أحـــد ممن ذكرناه أن تنتظر للصـــلاة إلى أن تصح طهارته معه ، ولو فاتته الصـــلاة ، ثم كما جعل أصحاب هـــذا الرأى لأنفسهم العـــذر بتأخير الصـــلاة ، ولو فاتت مع ذكرهم لفوات وقتها انتظار اليقين أن يصـــح لهم ، وسنذكر ما حفظناه عن الشيخ أبى مالك رضى الله عنه فى هـــذا المعنى من أو التجارة والبيوع والمعاملات ، ضمان مما رسمناه فى كتاب التقييد .

سألته عن رجلين يصـــلان إلى فيبايعنى أحدهما فى ثوب ، ويزن الثمن ، ويقوم لينصرف ويقبض صـــاحبه الثـــوب من عندى من غير أن يقبض المشترى للثـــوب ، هل علىّ ضـــمان الثوب للمشترى إذا لم أقبضـــه إياه ؟

قال : لا ضـــمان عليك صاحبه قـــد أخـــذه .

قلت : فإن رجع المشترى فطلبه وأنكر أنه لم يصل إليه ولم يقبضـــه ؟

قال : عليه اليمين وله ضـــمان الثوب .

...al Organization of the Alexandria Library (GOAL)

قلت : فلو لم يكن صاحبه ، ولكن عند المشترى ؟

قال : وكذلك العبد والصاحب هما بمنزلة واحدة .

قلت : فمن أين الضمان كان فى هذا ساقطا ؟

قال : وقـــال إن التعارف جرى بمثل هـــذا بين الناس والنفوس تسكن إلى مثل هـــذا .

وفى تعارف الناس أن الرجل يحمل حاجة صاحبه وشراءه ، ويجب قضـــاء حاجته ويرغب فى تعظيمه .

وكذلك الرجل إذا اشترى شيئاً حمله عبده ، ولا يحمل شراءه بنفسه وعبيده حضور بين يديه يرفه عليهم ، ويحملهم ولم تجر العادة بمثل هـــذا ، وإذا كان العبد يعـــلم هذا من أمر السيد له بذلك ، واستعماله إياه به ، والعبـــد إذا كان يرغب فى رضـــا سيده نادر إلى حمل شراء ســـيده ، وإن لم يأمره به والناس على مثل هـــذا .

قلت : أرأيت رجلا دفع إلى ديناراً وسألنى أن أبيع له به دراهم ، فعرفته الصرف ، وأوقفته على الدراهم ، فرضى ثم وزنت الدينار ودفعت إليه الدراهم وانصرف من عنـــدى كانت هـــذه مصادفة وبيعا تاماً ؟

قال : نعـــم •

قلت : فما الذى يفعله أصحابنا فى المبايعة عليه ، ويكون فى يد كل واحـــد منهما ماله عند المصارفة ، ويقول قد صارفتنى وشروط أسمعها منهم ، ثم يتفايمان ؟ قـــال : هذه مبايعة وطلب غاية الأحـــكام ، والذى ذكرناه هو جائز ، وكان عن غيره قال : والمصارفة هى بيع من البيوع ، وإن عرف البائع والمشترى السعر والثمن ، وانصرفا عن ذلك فقد صح البيع والصرف •

قلت : أرايت لو كان عند صاحب هـــذا الدينار صاحب له ، أو عبد يبيعـــه وأمره أن يقبض الثمن الدراهم منى ، فدفعتها إلى المأمور ولم يقبضـــها هو ، ولم يكن عن أمـــر هـــذا أكان بيعا صحيحا ؟

قال : نعـــم ، ما لم يتتاركا أو يتناقضا البيع ويرجعـــا فيه إلى الحـــكم •

قلت : فما تقول فى هـــذه البياعات التى تجـــرى بين العامة ممن يسلم المشترى الدراهم إلى التمار والخباز ، ولم يقل له بع لى به ، أو يقل بع لى به فيقبض منه ويسلم إليه ، فيأخـــذ وينصرف ؟

فنقول : إن كان هـذا أخـذ منهما فقد ملك ما صـار له وطاب له أكله •

فإن : وكذلك الرجل يصـل إليه صاحب البطيخ فيدفع إليه الفضـة ، ويسلم إليه صـاحب البطيخ بطيخة أو أكثر وينصرف ، او يدفع إلى صاحب البقل رغيف خبز فيسد له البقل ولا يكون بينهما خطاب فى ذلك من ذكر بيع ولا يكون هـذا بيعا صحيحا ؟

قال : نعم إذا تتاموا عليه ولم يتناقضـوا ولم يرفعوا فيه الى الحاكم •

قلت له : فالبيع يكون بغير القول ؟

قال : نعم مبايعة العجم بغير قول ، وكذلك الصبيان ، وإن تكلم الصبيان فكلامهم فى المبايعة بمنزلة السكوت ، فهـذا على مذهب من أجاز مبايعة الصبيان والعجم •

قال : والمسترسل أيضا غير مبايع والبيع عليه جائز مع سـكوته •

قلت : ولو كانت مبايعة الصبيان والمجم جائزة على قول من ذهب إلى إجازتها ؟

قال : بتسليم البدل إليهم •

قلت : ولو كان اليتيم إذا قبض منه شيئاً من ماله ودفع البدل منه أيكون ضماناً على الدافع إليه ؟

قال : إذا كان ممن يحفظ على نفسه ويأكل ما يدفع إليه ، وهو ممن يميز فهذه حال توجـد فى البالغ ، وأيضا فإن إجازة ذلك على تعارف الناس فيما بينهم ، وإذا كانت سنة البـلد بمبايعة الصبيان والعجـم جائزة بينهـم ، فالتعارف يوجب الإجازة لذلك •

قلت : فإذا وصـل إلى رجل وعبده صبى ولا أعرف أن يناسبه ولا منه نسب ، ولا أعرفه خادماً بملك يمين ولا غيره ، وعند الصبى ثوب فأخـذه الرجل من يد الصبى وأعرضه على البيع أيجوز لى أن أشتريه منه ؟

قال : نعم إذا لم يدخل قلبك الريب منه ، وسكنت نفسك إلى أن الصبى محمل ويستعمل بما عنده •

قلت : ولو كان المحمول فى بعض الأوعية فى يد الرجل والصبى يحملانه بينهما ، أو كان الحمـــل على أمر الصـــبى دون الرجل ، أكان شراء من اشتراه جائزاً من يد البائع ؟

قال : نعم ما لم يرتب المشترى ، وهكذا الناس وتجرى أمورهم على مثل هـــذا من استعمال صبيانهم وتحميلهم إياهم أشـــياءهم •

قلت : وكذلك أدفع إلى القصـــار ثياباً ســـوجية فيجيئنى بثياب بيض بمثل العـــدد الذى دفعته إليه ، فآخـــذها منـــه ولا أسأله عنها أهى تلك الثياب أم لا وقـــد تغيرت عن الحال الذى دفعتها إليه ، ولست أعـــلم أنها هى إلا بقوله ، أيجب على فى ذلك ضمان أو تبعة ؟

قال : إذا لم تعرفها فسؤاله عنها أحـــكم ، وإقراره بها بأن هـــذه التى دفعتها إليه أثبت لك ، وإن أخـــذتها منه ولم تسأله عنها حتى دفعها إليك وسكن قلبك إلى أنها هى فأخـــذك إياها جائز •

قلت : وإن كانت مرقومة قـــد علمت كل ثوب بثمنه الذى اشتريته به ، ثم دفعتها جملة إلى القصـــار وهى ســـوجية ،

فجاءنى بها وهى بيضـــاء على ما سكن قلبى أنها هى ، ورقومى عليها ، هل يجوز لى أن أبيعها مرابحة بتلك الرقوم التى عليها ، والعلامة عليها ، ولست متيقناً أن هـذه العلامة هى التى علمتها بعينها ، وانا ارجو أن الغسالة قـد محت شـيئا منـه حتى غيرت معناه ، فصـار الثمن بذلك زائدا او ناقصـا ؟

قال : يجوز أن تبيعه مرابحة بيع تجويز التغير ، لأنك على العـلم ما لم ترتب ويكون هـذا كثيراً من العادة تغير العلامة ، والرقم ، وأما النار فلا حـكم له ولا عمل عليه •

قلت : أليس لا يخبر الإنسان من •••• إلا مما يعلمه ؟

قال : نعـم •

قلت : فمن أخبر بشراء ثوب لرقم وعلامة قـد غاب عنه ولم يعـلم ما حـدث عليه بعد النشر قـد قال بغير علم ؟

قال : قـد قال بعـلم وإن حول أن يكون الأمر بخـلاف الذى قاله ، لأن العـلم على ضربين ، فعلم لا يجوز عليـه الانقلاب ، وعلم يكون معه ضرب فى الشك •

قلت : فكيف يكون الوصـــف بهذين العلمين ؟

قال : أما العـــلم الذى لا يجوز عليه الانقلاب ، ولا يكون المعلوم به بخـــلافه ما هو عالم ما عـــلم نحو إجاز المدن ، ويقضى الأمم والعلم بالنفس ، وما تشهد الأبصار نحو هذا .

والمـــلم الآخر ما يعلم بشـــهادة الشاهدين مع التجويز عليهما بغير ما أظهراه ، كنحو ما سمى الله تبارك وتعالى علماً كقوله : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) ، وإنما معناه إن رجوتم عندهم وفاء ، وسكنت قلوبكم إلى أنهم يرفعون ما تكاتبون عليهم ، ورجوتم ذلك سمى الله وهو هـــذا وهـــذا هو عـــلم الظاهر ، وكذلك قوله عز وجل : (يا أيهـــا الذين آمنـــوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعـــلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) وأخبرنا أن الذى يرجوه منهن وبه تغلب ظنوننا ، وتسكن إليه نفوسنا منهن إذا أظهرن بألسنتهن الإيمان ، فقد سمى الله تبارك وتعالى علماً لنا ، وإن كان هو يعلم حقيقة ذلك منهن بقوله : (الله أعلم بإيمانهن) يقول احـــكموا بظاهر علمكم ، وأنا أعـــلم بصـــحة ذلك منهن .

ومثل ذلك ما أجازه الفقهـــاء من أن يتحمـــل الشـــهادة

يستنبوا عنـــده ، ويجوزها حيث يرجو لحفظه لها من خزانته له أو نحوها ، ثم ينسى تلك الشهادة فقد أجازوا له ان يشهد بذلك ، وإن نسى وإن يرجـــع فيه إلى ما يجـــده مكتوباً فى خزانته ، وإن كانت الشهادة لا تؤدى إلا بعـــلم مع تجويزه على خزانته ، وعلى الموضع الذى ودع فيه تذكرة الشهادة أن يكون قـــد يوقع عليه من غيره •

وكذلك الحاكم يحـــكم بما فى كتابه الذى يودعه يقينـــه وإن نسى ذلك . وإن كان لا يحـــكم إلا بعلم ويقين فقد حـــار ما يسكن إليه القلب ولا يكون الريب فيه إلا غلب علماً •

وكذلك ما يرد إليه من كتب الإمام بيد الرسول إذا وجدوا المخاطبة وراء الختم والرسول ثقـــة عنده ، جاز له أن يحـــكم بذلك بسكون قلبه إلى صـــحة الرسالة ، وغلبة الظن أن الأمر بذلك فيما ذكرنا أن مثل هـــذا يكون علما مع التجويز عليـــه بخـــلافه •

وسألته عن هذه الغرف التى تكون فى الأسواق ، يدخلها الناس بطعامهم يأكلون فيها ، هل يجوز الدخول إليها بغـــير استئذان على أهلها ؟

قال : نعـــم •

قلت : من أين أجزت الدخول عليهم من غير — نسخة — بغير إذن وهى منازل ؟

قال : هـــذه منازل كالمنازل المأذون للناس الدخول فيها •

قلت : هل يجوز الدخول إليهم فى الليل بغير إذن ؟

قـــال : لا •

قلت : لم فرقت بين الليل والنهار ؟

قال : لأن النهار وقت لدخـــول الناس وإذن من أهـــله لهم ، وليس فى الليل تعارف لإجازتهم للناس الدخـــول إليهم إلا أن يستوى بإباحتهم للناس فى الليل ، وإنما قلنا لا يجوز الدخول إليهم فى الليل لأنه ليس فى ذلك تعارف ولا عادة •

قلت : فإن دخل الداخل إليهم فيجوز له أن يخسم طعامه على أخونتهم بغير إذن منهم ؟

قال : نعـــم •

قلت : فما حملت إليـــه الغلمان الذين يخدمون فى هـــذه

الغرف من حل أو ملح أو مـــاء يضع على المائدة أله أن يأكل من ذلك أو يستعمل من غير رأى أصحابه أو رأى الغلمان ؟

قال : نعـــم •

قلت : وما وجه الحرار فى ذلك ؟

فقال : النهار لتعارف الناس ، وما تعرفه النـــاس من إباحتهم لذلك إليهم متعرضون بإجازته وإحضاره للنفع الذى يرجوه من الداخل إليهم •

قلت : ويستعمل ماءهم للشراب وغسل اليدين ، وأخذ الإنسان ومسح اليدين بالمنديل ، وتركه فى موضعه ؟

قال : كل هـــذا جائز •

قلت : فإن ترك لهم الطعام على الأخونة ولم يسلم إليهم ولم يقبضهم إياه ، هل يجوز لهم أخـــذه بغير أمر منه لهم بذلك ولا إباحة ؟

قال : نعـــم •

قلت : ولا ضمان عليه فى شىء مما فعل ؟

قال : لا ضمان عليه إذا ترك لهم من الطعام بدلا من استعماله لهم ، وآنيتهم وأدمهم ، ويكون الفضل عندهم لأنهن كذلك يفعلون ، وللفضل يتعرضون •

وسألته عن الزوال التى فى القرى ، هل يجوز أن يوكل من ثمره بغير رأى أهله ؟

قال : يرجع فى ذلك إلى تعارف أهل البلدان كانوا يعرفون بالمنع عنه فلا يجوز أكله ، وإن كانوا يتعارفون بينهم إجازته فجائز أكـــله للناس على تعارفهم ، وجائز ما يبيحونه بينهم وتسمح نفوسهم •

انقضى الذى من كتاب التقييد •

مسـألة : فإن قال قائل لم أجاز لكم أن تجيزوا استعمال ما جرت به العادة وزعمتم أن ذلك جائز فى التعبد ؟

قيل له : لما يجز إلا من طريق التعبد جاز ما لم تجز به

العادة ، جاز لنا الاستعمال فلما لم نجز لغيرنا أن نجوز ما لم تجر به العادة جاز لنا استعمال ما جرت به العادة •

تم كتاب التعارف والحمد لله وحده وكان ذلك صباح يوم الخميس آخر يوم من شهر صفر من سنة ١٣٢٤ منذ الهجرة على يد الفقير لربه الأسير لذنبه خادم العلم وأهله أبى سالم بدر بن سالم بن سعيد المنذرى بيده للشيخ عبد الله ابن حميد بن سـلوم السالمى رحمه الله ورزقنا وإياه حفظه والعمل به آمين

رقم الايداع ٤٥٦٥ لسنة ١٩٨٣

مطابع سجل العرب

Bibliotheca Alexandrina
0269621

To: www.al-mostafa.com